

الأمم المتحدة

A

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.50
25 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس رقم ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) وقرار المجلس رقم ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس توسيع الولاية ليضمّنها شعبة انتخابية لفرض رصد العملية الانتخابية في أنغولا والتحقق منها،

.A/48/836 و 1 و Corr. 2 (١)

.A/48/902 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بالاحتفاظ بممثل خاص لأنغولا يكون مقره في لواندا، مع
ما يلزم من موظفين مدربين وعسكريين وموظفي شرطة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية
بعثة التحقق، والتي كان آخرها القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٥٠/٤٧ باء المؤرخ
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٥٠/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٦٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة التتحقق،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التتحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن
تحمّلها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التتحقق، إلى
إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم مساهمات أكبر
نسبة، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه
العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطـة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن،
في تمويل مثل هذه العمليـات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومـات قدمـت تبرعـات لبعثـة التتحقق،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية الازمة لتمكينـها من
الوفـاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن الأـمن ذات الصلة،

١ - تحيط عـلـما بـحـالـة الـمسـاهـمات المـقـدـمة إـلـى بـعـثـة الـأـمـم الـمـتـحـدة للـتحقـق فـي أنـغـوـلا حـتـى ٤
آذـار/ـمارـس ١٩٩٤، بما فـي ذـلـك الـمسـاهـمات غـير الـمـدـفـوعـة الـبـالـغـة ٨٤٧ ٤٧٤ دـولـارـات الـولـيـات
الـمـتـحـدة؛

٢ - تعرب عن قلقها لتدور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب المبالغ المدفوعة من أنصبة الدول الأعضاء بعد موعد استحقاقها وخصوصا الدول الأعضاء المختلفة في الدفع:

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في الوقت المناسب لكي تتيح للجمعية العامة أن تقوم باستعراض مناسب ودقيق لهذه الميزانيات واعتمادها قبل تنفيذها:

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتحان الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بشكل وثائق الميزانية الخاصة بعمليات حفظ السلم:

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراعاة أحكام هذا القرار:

٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزمة لكافلة إدارة بعثة التحقق بحد أقصى من الكفاءة والوفر وبخاصة أن ينفذ بصورة كاملة تدابير الوفر والتدابير المالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في إطار تقرير الأداء المتعلق بهذه الفترة:

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع مساهماتها المقررة لبعثة التتحقق دون إبطاء وبشكل كامل؛

٩ - تؤكد:

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع مساهماتها المقررة دون إبطاء، وبالكامل، بين عوامل أخرى، إضافة إلى حقيقة أن الجمعية العامة قد حملت لسوء الحظ على النظر في الموافقة على ميزانيات حفظ السلم دون توفر الوثائق المناسبة، قد أضر وما يزال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بصورة فعالة؛

(ب) أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها اتخاذ أية مقررات في المستقبل ذات أثر رجعي بصدق ميزانيات عمليات حفظ السلم:

١٠ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٠٠ ٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٣ ٥ دولار)، مأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموزع بموجب أحكام الفقرة (ه) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٧٤ جيم لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

١١ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ١٠٠ ٦٠٠ ٦ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٩٠ ٥ دولار)، مأذون به وموزع بموجب أحكام الفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٦٥/٤٨، لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤:

١٢ - تقرر كذلك، أن تخصص للحساب الخاص مبلغا اجماليه ٥٢٤٦ ٧٥٠ ٥ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤:

١٣ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٥٢٤٦ ٧٥٠ ٤ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، فيما بين الدول الأعضاء للمحافظة على بعثة التتحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١٩٨٩/١٩٩٠ آذار/مارس، كما عدله الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرارات الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٤ - تقرر أيضا أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٣٧٥ ٢٥٤ دولارا والموافق عليها لبعثة التتحقق للفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤:

١٥ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، رصيد المبلغ المقسم البالغ إجماليه ١٨٢ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٠٦ ٨٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٦٥/٤٨ للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤:

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢٠٩٨ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٩٩٧ ٠٠٠ ١ دولار) شهرياً لفترة أربعة أشهر ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة التتحقق، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٨٣٩٤ ٨٠٠ دولار (صافيه ٧٩٨٨ ٠٠٠ ٧ دولار) بين الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الفائدة والإيرادات المتنوعة البالغة ١٠٨٢ ٥٠٠ دولار عن الفترة المنتهية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٨ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التتحقق نتفا أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة للأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للاجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارتها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

- - - - -